

# شرح بداية المجتهد {}95{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الثاني واما من تجوز له هذه الطهارة اجمع العلماء انها تجوز الاثنين للمريض وللمسافر اذا عدم الماء. لان ذلك ورد النص عليه في

الاية وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:00:00

قال واختلفوا في اربع اولا المريض يجد الماء ويخاف من استعماله اذا اول هؤلاء الاربعة الذين سيتحدث عنهم المؤلف مريض ماء ولكنه لا يصعب عليه استعماله اما ان يترتب على ذلك ضرر او انه لا يستطيع ان يصل الى الماء ولا يوجد من يوصله اليه فهذا -

00:00:23

يحصل ايضا وسنفصل القول في ذلك لانه ليس على اطلاق المؤلف هذا واحد الثاني وفي الحاضر يعدم الماء. الحاضر الذي يعيش

مثلنا في بلدة او في قرية ويعدم المأوى هذا متصور. نعم. قال - 00:00:49

وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول اليه خوف. يمنعه من الوصول اليه خوف والخوف لكن لا يقول الفقهاء

ليس من خوف الجبن يعني بعض الناس فيه خوف شديد لا يستطيع ان يمشي امتارا في الظلمة - 00:01:05

لكن القصد بالخوف هنا يكون المكان فعلا مخيف يكون مكانا موحشا فيه حيوانات ضارية ويكون فيه لصوص او كونوا ايضا فيه عدو

يتربص به الدوائر او تكون امرأة ايضا تعلم ان هذا طريق يسلكه الفساق فتخشى على نفسها - 00:01:24

هذا هو مراد الفقهاء عندما يذكرون ذلك والمؤلف اجمل ذلك. نعم الرابع وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد. كذلك الذي ايضا

يجد الماء ويخاف من الاستعمار لشدة البرد. وبما ان - 00:01:43

المؤلف يأخذ بوصول المسائل لم يفصل. لان ايضا الذي يخاف من شدة البرد هناك وسائل. ينظر ان استطاع ان يسخن الماء فلا عذر له

ولا يجوز له ان يتيمم. لانه اذا سخن الماء زال الضرر - 00:01:58

لان السبب الذي يجعل الانسان يعدل عن الماء في حالة شدة البرد الى التراب انما هو مخافة الضرر هذه الشريعة انما بنيت على دفع

الضرر لا ظرر ولا ضرار. كما ورد في الحديث والعلماء وضعوا القاعدة المعروفة الظرف - 00:02:15

وقالوا والضرورات تبيح المحظورات ولكنهم قيدوها بقاعدة اخرى الضرورة قدرها كل ذلك ذكره العلماء وتكلموا عنه اذا هذا

الذي خشي البرد قد يكون ايضا يستطيع انه كلما غسل عضوا استطاع ان يغطيه وان يدفنه - 00:02:35

واذا حينئذ تصبح غير معذور يبقى حينئذ فيما اذا تعذر ان يسخن الماء او ان يجد وسيلة لتدفئة حينئذ ينطبق عليه كما وقع في

غزوة ذات السلاسل في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه - 00:02:56

اجنب وتيمم وصلى باصحابه ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله الرسول عليه الصلاة والسلام يا عمرو وصليت

بالناس؟ قال نعم. ثم ذكر قصته وتلى الاية ولا تقتل وهي قول الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان - 00:03:16

رحيما. قالوا فسكت رسول الله وفي بعضها فتبسم رسول الله فكان بذلك مقرا له. لانه لو كان غير مقرر له لانكر عليه ذلك العمل وبين

الحكم فيه لانه بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولذلك لما - 00:03:38

قال الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة الرجل الذي دخل واسرع خلف الصف حتى لقف حتى لحق في الصف قال الرسول عليه

الصلاة والسلام من الساعي وهو ابو بكر. فقال انا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد - 00:03:58

ولما رأى رجلا يصلي خلف الصف وقف عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وقال له استقبل لا صلاة للذي خلف الصف اذا ومن هنا تكلم العلماء في هذه المسألة في قضية من يأتي والامام راعى ايخب مسرعا او لا؟ وان كان كذلك لو - [00:04:15](#) خلف الصف ثم دخل في الصف هل يعتبر مصليا خلف الصف او لا؟ الحكم لا. وان وجد ولم يجد فرجة في الصف ولم يجد من ينضم اليه يكون بحالة من تعمد الصلاة خلف الصف هذا ان شاء الله نتركه لموضعه في احكام الصلوات. ان وفقنا الله ووصلنا اليه -

[00:04:38](#)

قال فاما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله. فقال الجمهور يجوز التيمم له. وكذلك صحيح الذي يخاف الهلاك او المرض. اذا الاول اعد مرة اخرى المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله. هذا ايضا قضية - [00:04:58](#)

نحتاج الى تفصيل. المؤلف اجمل هنا هذا المريض الذي يخاف من استعمال الماء هذا المرض لا يخلو اما ان يكون المرض قد يصل به الى تلف. وهذا امر لا يجوز ولا يجوز له. ولذلك في صاحب الشج - [00:05:18](#)

فانكر عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام وقال قتلوه قتلهم الله هذا لو صح الحديث الحديث فيه كلام لكن لو رجعنا الى اصول هذه الشريعة والى قواعدها لوجدنا انها تنبذ الضرر وانها لا تقره لا ضرر ولا ظرار - [00:05:36](#)

واذا كان الانسان عندما يكره اباح الله سبحانه وتعالى له ان ينطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنا الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان. ورد في الحديث عفي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وفي الاية - [00:05:55](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. اذا وصول هذه الشريعة وقواعدها انما هي بنيت وكررنا ذلك مرارا على اليسر وعلى دفع الضرر فلا ضرر ولا ضرار اذا هذا الذي يخاف لا يخلو - [00:06:15](#)

اما ان يكون هذا الخوف شديدا قد يصل به الى تلف النفس هذا لا يجوز له ان يستخدم الماء ان هذا يلحق ضررا بنفسه. او يترتب او ان يترتب على هذا ضرر يزيد من مرض - [00:06:33](#)

وليبطى ايضا في شفاء ذلك المرض هذه كلها امور عليها العلماء وبينوا. وهناك من قال وهو رأي ضعيف في الفقه انه لا يجوز له ان يستخدم ان يتيمم بل يجب عليه ان يستعمل الماء - [00:06:52](#)

هذا نقل عن البعض ولكن الصحيح عند الفقهاء ان الانسان ان خشي على فوات نفسه التي تعرف عند الفقهاء بمهجته واهل اذا خشي على مهجته او كذلك خشي ظررا واضحا يلحق به - [00:07:09](#)

او كذلك خشي ايضا من او كان هذا الماء سببا يكون سببا في ابقاء شفافته فانه في هذه الحالة يتيمم لان المشقة تجلب التيسير تلحقه مشقة فعليه ان يأخذ بجانب اليسر والسهولة في هذه الشريعة - [00:07:28](#)

اما اذا كان المرط بسيطا كان يكون فيه صداع او الحمى التي يذكرها الفقهاء الحارة التي يفيدها الماء او غير ذلك من الالام او حتى جرح يسير لا يتأثر بذلك فهذا لا ينبغي ان يجعل تلك العلة ذريعة في ان يعدل - [00:07:51](#)

الاصل الى البذل اذا تحقق الضرر وهو يختلف لدرجته. فقد يصل الضرر الى الهلاك فهذا يحرم على الانسان ان يقدم عليه قد يكون دون ذلك فيكره له. واما الالم اليسير الذي لا يتأثر بالماء فينبغي للانسان - [00:08:11](#)

يعدل عنه الى التراب. هذه مسائل فصلها العلماء ووضعوا لها قواعد وفرعوا عليها قال فاما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله. فقال الجمهور يجوز يجوز التيمم له وكذلك الصحيح. المؤلف قال يجوز التيمم له لانه اجمل. لكن لو كان الماء يؤدي الى

هلاكه يقولون يجب عليه ان يترك - [00:08:33](#) وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك او المرض الشديد من برد الماء كذلك ايضا الصحيح الذي يخاف الهلاك من برد الماء ايضا الماء قد يهلكه وهي القصة التي وقعت لعمر بن العاص في غزوة ذات السلاسل. قد يكون الانسان درجات الحرارة تحت الصفر او -

[00:08:59](#)

قرب ذلك ويكون في صحراء في مكان غير محاط. ثم بعد تأتية الرياح من كل جانب. فاذا ما توظأ ربما اغتسل يهلكه ذلك الماء. فحينئذ حتى ولو لم يتيقن الهلاك اذا خشي من ذلك فانه لا يقدم على ذلك. لان ايها الاخوة - [00:09:22](#)

هذا هذا التيمم هي رخصة من الله سبحانه وتعالى. فضل منه واحسان على هذه الامة. والله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى مع صي هذا في غير التيمم اما التيمم لا نسميه رخصة وانما نسميه عزيز - [00:09:42](#)

لماذا؟ لانه بدل من المال لكن عندما تفقد الماء يصبح هو المطلوب. وعندما يتحقق لحوق الضرر بك او يغلب على ظنك انه يلحق بك فعليك ان تستخدمه فذلك تخفيف من الله. الخروج الى الماء - [00:10:04](#)

الا ان معظمهم اوجب عليه الاعداء اذا وجد الماء قوله معظمهم هذا ليس مسلم. ربما هو يعرف هذا في المثل. يعني انسان يخرج الى مكان يعني يعلم انه لو خرج الى - [00:10:24](#)

مثلا هذه المنطقة تكثر فيها السباع يكثر فيها اللصوص يكثر فيها مثلا الذين يعتدون على الناس ان انسانا يتربص به الدوائر في ذلك المكان حينئذ لا يقدم عليه لانه بذلك القى بنفسه الى التهلكة. والجمهور - [00:10:39](#)

الذين يجوزون ذلك يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وبقوله سبحانه وتعالى ولا القوا بايديكم الى التهلكة هذه عموم وهذه الدالة يستدل بها جماهير العلماء على مثل هذه الحالة. ومن الامور التي يذكرها الفقهاء ان الانسان - [00:10:59](#)

لو وجد ماء في بئر ولم يجد دلو ينزل الماء قالوا لو كان معه مثلاً رداء او خرقة يديها في الماء فانه يرفعها ويعصر الماء حتى يجمع ما يتوضأ لكن لو انسدت امامه السبل ولا يستطيع النزول في هذه البئر. او يخشى انه لو نزل فيها لا يستطيع الخروج - [00:11:22](#)

وانه لا يعرف ذلك حينئذ يتيمم. لان القصد بذلك هو التيسير. هذه الشريعة بنيت على اليسر وعلى السهولة فلم يطرقوا العالم مثل هذه الشريعة وقال عطاء لا يتيمم المريض. وقال عطاء لا يتيمم المريض ونقل عن الحسن البصري انه قال ذلك في المجذور ايضا - [00:11:44](#)

لم يصيبوا مرض الجدري تعرفونه. وان كان الحمد لله قد انقضى هذا المرض وكان منتشرا الى وقت ليس ببعيد. لكنه الان تقريبا من اختفى خصوصا عندنا هنا في المملكة هذا المرض ايضا يذكره الفقهاء لانه من الامراض الشديدة التي كانت تصيب الناس واكثر ما يصاب الناس - [00:12:10](#)

بالعمى منه الذين يصابون به يعني يسلم من ينجو الانسان او غالبا او كثيرا ما يصاب الانسان باذى من هذا المرض اذا الحسن يقول المصاب ايضا بالجدري هو مثل قول عطا فيما ذكره بالنسبة للمرض عموما. وقال عطاء - [00:12:30](#)

المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء واما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء فذهب مالك والشافعي مالك والشافعي واحمد. نعم الى جواز التيمم له وقال ابو حنيفة لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وان عدم الماء - [00:12:50](#)

وسبب اختلاف في هذه لماذا؟ لان ابا حنيفة يقول الله سبحانه وتعالى تقيد ذلك في السفر وان كنتم مرضا او على سفر. قال ولم يذكر الحاضر فينبغي ان نقف عند النص هذا هو مذهب الحنفية. اما جمهور - [00:13:15](#)

العلماء فاجابوا اخذوا بعموم الدالة قال والقصد من ذلك عموم ماذا فقدان الماء. قالوا ويحتمل ايضا ان تكون الآية انما ذكرت المسافرين لانه الغالب يعني يحتمل ان يكون ذكر المسافرين لانه الغالب لان الغالب ان المال يوجد في السفر. لان الانسان الحاضر - [00:13:32](#)

يندر ان لا يجد ما احد انما الذي لا يجد الماء هو المسافر الذي يتنقل. لا نقيس ايها الاخوة ما مضى على حاضرننا. فالانسان يذهب في سيارة ومعه الماء وكلما - [00:13:57](#)

مسافة قصيرة وجد الماء بجميع انواعه حارا وباردا. وكذلك لو لم يكن معه ما تمر به سيارة وتعطيه الماء هذه لا شك لعظو من الله سبحانه وتعالى ينبغي ان نشكرها وان نقدرها حق قدرها - [00:14:12](#)

وان لم تقدر هذه النعم فانها تنقلب عقوبة على من لا يشكرون تلك النعمة. اذا هذه نعم اسداها الله الله سبحانه وتعالى علينا. والماء كله نعمة فيه حياة الانسان. فيه حياة الحيوان. فيه حياة النبات - [00:14:29](#)

وجعلنا من الماء كل شيء حي اذا هذه التي ذكر ابو حنيفة يقول لان النص ورد في المسافرين والآخرين قالوا لا يستدلون بحديث ابي ذر رضي الله عنه عندما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له انه يعزب - [00:14:48](#)

والابل يعني يخرج خارج المدينة ومعه اهله وتصيبه الجنابة وقال عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم. في بعض الروايات ليس فيه انه يعزف وفيه ايضا الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:15:11](#) واذا وجد الماء فليمسسه بشرته. هذا دليل الجمهور ودليلهم الاخر انهم قالوا الدلالة في الآية محتملة يعني يحتمل ان السفر انما قيلت به الآية لان الغالب فيه الا يوجد الماء - [00:15:32](#)

اذا الخلاف هنا بين الجمهور وبين الحنفية. ولا شك ان مذهب الجمهور هو اقرب الى رح الشريعة وايسر. واذا ما فقد المال فلا تختلف الحال عن المسافرين وغير المسافرين قال وسبب اختلافهم في هذه المسائل الاربعة التي هي قواعد هذا الباب - [00:15:50](#) اما انظروا قوله التي هي قواعد هذا الباب. ومن هنا نجد ان من الفقهاء المتأخرين من اعتبر كتاب بداية المجتهد كتاب قواعده. لماذا لان القاعدة حكم كلي ينطبق على جنسياته ومعظمها لتعرف احكامها منه. هذا هو الاصل في القاعدة - [00:16:12](#) والقاعدة كما هو معلوم في الاصل حكم كلي. فهي تشمل القواعد النحوية والقواعد الحديثية وقواعد المفسرين والفقهاء. لكن انهم عندما يأتون يقولون حكم كلي فقهي ينطبق على جزياته ومعظمها لتعرف احكامه منه فيقيّدونها بالقاعدة الفقهية. هذه - [00:16:34](#) القواعد الفقهية يقولون انها مترادف المسألة وتترادف الظابط وتترادف ايضا القانون اذا وتترادف الاصل. اذا هذا كتاب مسائل. وهي مسائل كبرى. لها مسائل تتفرع عنها. اذا هو كتاب قواعد هذه وجهة الذين - [00:16:54](#)

اعتبروا هذا الكتاب كتاب قواعد والحقوه ايضا كتاب قوانين الاحكام الفرعية ابن جزى المالكي اما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء وهوى اختلافهم هل في الآية محذوف مقدر؟ في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر المؤلف حقيقة في هذه المسائل - [00:17:15](#)

ولا ارى حاجة لهذا نحن ذكرنا ادلة وهي واضحة وجلية نعم فمن رأى ان في الآية حذف وان تقدير الكلام ان كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء وان الضمير في قوله تعالى فلم تجد لسنا بحاجة لذلك لان الله سبحانه وتعالى خفف عن المريض ليس على الاعمى حرج ولا على - [00:17:38](#)

مريض حرج فالمريض خفف عنه الرسول عليه الصلاة والسلام خفف عنه ونجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث المتفق عليه في امر الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام. التي قال فيها عليه الصلاة والسلام والعهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن - [00:18:04](#)

ترك فقد كفر. قال صلي قائما وان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. هذا كله في احوال المريض. اذا المريض يخفف ونحن وانتم تذكرون اننا عندما تكلمنا فيما مضى عن اسباب التخفيف ذكرنا في مقدمتها ما يتعلق بالمريض - [00:18:27](#) وان الضمير في قوله تعالى فلم تجدوا مال. انما يعود على المسافر. فقد اجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء ومن رأى ان الضمير في فلم تجدوا ماء يعود على المريض والمسافر معا وانه ليس في - [00:18:48](#) حذف لم يجز للمريض اذا وجد الماء التيمم. ولكن الادلة الاخرى العامة الصعيد الطيب كافيك وان لم تجد الماء الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسسه بشرة وهو حديث - [00:19:08](#)

صحيح او حسن قد تلقاه العلماء بالقبول نعم واما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ان يعود على اصناف المحدثين. اعني الحاضرين والمسافرين - [00:19:30](#) او على المسافرين فقط امرنا قلت لكم عمدة جمهور العلماء فانتهبوا بالنسبة للحاضر الذي يعدم الماء قالوا ان الاصل هو جواز ذلك فما دليل المنع فمن رآه عائدا على جميع اصناف المحدثين اجال التيمم للحاضرين. ومن رآه عائدا على المسافرين فقط او - [00:19:51](#) وعلى المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء واما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج الى الماء. فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء. وكذلك اختلاف في الصحيح - [00:20:18](#)

فيما يتعلق بالخائف بينا وبيننا ان الخوف ينبغي ان يكون هنا خوفا حقيقيا. ما يكون مثلا انسان فيه خوف او هلع فيقول وهذا خوف؟ لا وانما القصد الخوف فعلا الذي يخشى الانسان كما ذكرنا من عدو للص من حيوان - [00:20:34](#)

ربما يفترض او ايضا قد يكون سبب اخر يخشى على ما له ايضا. هذه لا ننسى ايضا هذه المسألة الشريعة الاسلامية راعت هذه

الجوانب وهذه من الامور التي يرجح بها - [00:20:54](#)

جمهور مذهبهم. يقولون اذا كان الانسان يخشى على شيء من ما له اذا خشي على شيء من مال ان يذهب ليبحث عن الماء فانه يتيمم.

او خشي على اهله حتى لو كان رحله مسافة بعيدة لا يذهب الى الماء - [00:21:08](#)

وموجود فيه. اذا خشي على اهله او ماله نجد ان الجمهور العلماء هنا يتلمسون قواعد هذه الشريعة التي بنيت على التيسير وعلى

السماحة وعلى ما اسأل يسر قال وكذلك اختلاف في الصحيح يخاف من برد الماء - [00:21:24](#)

السبب فيه هو اختلاف في قياسي على المريض الذي يخاف من استعمال الماء وقد رجح مذهبهم القائلون بجوازت القضية قضية

قياس وانما فيه نص ورد في هذه الذي ورد في غزوة ذات الثلاث الذي اوردناه ومنه هو سيذكره نستمع اليه. وقد رجح مذهبهم

القائلون بجواز التيمم للمريض - [00:21:45](#)

جابر رضي الله عنه في المجروح الذي اغتسل فمات اجاز صلى الله عليه وسلم المسح له وقال نعم كما ذكر المؤلف وانا ظننته سيذكر

حديث عمرو بن العاص هذا نعم - [00:22:09](#)

ولكن هذا الحديث فيه كلام كثير للعلماء له طرق عدة ورواه عدد من العلماء لكنهم انتهوا الى تظعيفه والا لو صح هذا الحديث لكان

حاسما لكل خلاف وكذلك رجحوا ايضا قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روي ايضا في ذلك عن عمرو ابن

العاص انه اجنب في - [00:22:24](#)

في ليلة باردة فتييمموا وتلا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم انه كان الله كان بكم رحيمًا. اذا انظروا هذا الصحابي الجليل كان مع نفر من

اصحابه واجنب احتلم في ليلة باردة - [00:22:47](#)

غلب على ظني انه ربما لو اغتسل بالماء في هذه الليلة الباردة لادى ذلك الى هلاكه ويكون ذلك سببا في قتل نفسه وبناء عليه تذكر

قول الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. ومثلها قوله تعالى - [00:23:06](#)

ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حينئذ تيمم وصلى ايضا باصحابه هذا ايضا يدلنا على ان الانسان المتيمم يجوز كما سيأتي اقتداء

المتوضي بالمتيمم يعني اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم لذلك سنجد انه عندما عاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اصحابه تلك

الواقعة للرسول وفي بعض الروايات انه هو الذي ذكرها - [00:23:33](#)

نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام ضحك او ابتسم او سكت وهو لم ينكر عليه صنيع ولم يقل الذين معه اعيدوا صلاتكم ولم يقل له

لماذا تتقدم اماما فيهم اذا سكوت الرسول عليه الصلاة والسلام بل اقراره له دليل على ان ذلك امر واقع وهو حديث ان لم يكن

صحيحا كما هو - [00:24:05](#)

البعض فهو حديث حسن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف قال المصنف يعني مراد المؤلف المؤلف لم يعنف اي ان

الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه لانه لو ارتكب ذنبا او امر - [00:24:31](#)

خاطنا اقل ما في الامر ان يقول له اخطأت وان يبين له الحق في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام سكت فكان سكوته اقرارا

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:24:51](#)